ياء – البلاغ رقم ١٣٦٠/٢٠٠٥، *أوبينيا بينييرو ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من:	لوريانو أوبينيا بينييرو (يمثله المحامي فرناندو خواكين رويس-خيمينيس أغيلار)
الشخص المدَّعى أنه ضحيّة:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ البلاغ:	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	مراجعة الإدانة والحكم في مرحلة النقض
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم كفاية إثبات الانتهاكات المُدَّعاة
المسائل الموضوعية:	الحق في طلب مراجعة حكم وإدانة من جانب محكمة أعلى
مواد العهد:	المادة ١٤، الفقرة ٥
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٦٠/٢٠٠٥، الذي قُدِّم إليها بالنيابة عن السيد لوريانو أوبينيا بينييرو بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ هو لوريانو أوبينيا بينييرو، وهو مواطن إسباني من مواليد عام ١٩٤٦. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك إسبانيا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ المحامي فرناندو خواكين رويس - خيمينيس أغيلار.

بيان الوقائع

٢-١ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، فتحت محكمة 'أرينيس دي مار' تحقيقاً بشأن ثلاثة أشخاص كان يشتبه في أنهم من المتجرين بالمخدرات. واعتُقل الأشخاص الثلاثة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وعُثر على عدة كيلوغرامات من الحشيش في الشاحنة التي كانوا يستقلونها، فجرى حجزها وحجزت هواتفهم النقالة.

٢-٢ وأُسند التحقيق حينئذ إلى كبير القضاة في المحكمة الوطنية. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، فتحت هذه المحكمة تحقيقاً بشأن صاحب البلاغ بناء على طلب المدعي العام. واستند المدعي العام في طلبه إلى تقرير من شركة الهاتف تليفونيكا (Telefónica) بشأن مكالمات من وإلى الهواتف النقالة المحجوزة في حزيران/يونيه ١٩٩٧. وكانت إحدى المكالمات موجهة إلى هاتف رامون لاغو، وهو والد زوجة صاحب البلاغ.

٢-٣ وأفاد صاحب البلاغ بأن الحصول على قوائم المكالمات الهاتفية لم يكن مشروعاً، نظراً إلى أن أطرافاً أخرى قد تلاعبت بذاكرات الهواتف النقالة، وإلى عدم التمكن من التحقق من الجهة التي حصلت على قوائم المكالمات أو الجهة التي رخصت لذلك، وهو ما يبعث على الشك في صحتها. وأدرجت القوائم في ملف القضية دون أن يتحقق كاتب المحكمة من الجهة التي سلمتها أو يتأكد من أنها أصلية. ولم يطلب المدعي العام تقرير خبرة بشأن مصدر القوائم أو طريقة الحصول عليها. وكدليل على أن القوائم مزورة، يشير صاحب البلاغ إلى أن مدة جميع المكالمات المدرجة فيها كانت تعادل دقيقة واحدة، وإلى أن إحدى القوائم تضمنت مكالمة إلى هاتف رامون لاغو أجريت من الهاتف نفسه.

٢-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن المدعي العام لفّق محتويات المحادثات الهاتفية التي قال إنها أجريت من هاتف والد زوجته، متّهماً صاحب البلاغ بأنه أجرى محادثات تتعلق بنقل وإيصال المخدرات المحجوزة.

٢-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن باقي المدَّعى عليهم لم يصرحوا خلال المرافعات الشفوية بضلوعه معهم فيما حدث، وأنه نفى أية صلة له بالموضوع، وأن ذكره لم يرد على لسان شهود الادعاء. واقترح المدعي العام إجراء تلاوة علنية لقوائم المكالمات الهاتفية، لكن محامي صاحب البلاغ اعترض على ذلك تشكيكاً منه في صحة الدليل بالنظر إلى ما شاب الحصول عليه من مخالفات مزعومة، وإلى طريقة إدراجه في ملف القضية، وعدم الإدلاء بتقرير خبرة بشأنه. وقبلت المحكمة الاعتراض على التلاوة العلنية للقوائم، وأُدرجت القوائم كما هي بدون أن تخضع للتحقق العلني أو المناقشة. ويزعم صاحب البلاغ عدم وجود ما يثبت استخدامه لهاتف والد زوجته أو يثبت هوية الأشخاص الذين استخدموا الهاتف المذكور أو محتوى محادثاتهم.

٢-٦ واستنتجت المحكمة الوطنية أن صاحب البلاغ ينتمي إلى عصابة ضالعة في الاتجار بالحشيش؛ وأنه أجرى، في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، مكالمة هاتفية لتأكيد تسليم مخدرات وتنظيم نقلها؛ وأنه أجرى، في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، مكالمة أخرى مع أحد المدَّعى عليهم في نفس القضية للتأكد من أن هذا الأخير يحوز المخدرات المهربة؛ وأنه أجرى مكالمة أخرى في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ مع نفس المدَّعى عليه لمناقشة موضوع نقل المخدرات؛ وأن هاتف والد زوجته قد استُخدم بصورة متكررة لإجراء مكالمات بين صاحب البلاغ وباقي المدَّعى عليهم.

٢-٧ وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أدانت المحكمة الوطنية صاحب البلاغ بجريمة الإضرار بالصحة العامة وحكمت عليه بأربع سنوات وأربعة أشهر سجناً مع غرامة قيمتها ٢,٤ مليون بيزيتا (نحو ٥٠٠ ١٤ يورو).

٢-٨ وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تقدم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا بطعن لنقض الحكم، مدعياً فيه فقط انتهاك حقه في افتراض براءته. وادّعى أن المحكمة الأدنى درجة لم تكن تحوز أدلة كافية لاستنتاج ارتكابه الجريمة. وزعم أنه ينبغي الحرص على ترابط أو تطابق الأدلة والنتائج، تحاشياً لأي تعسف في استنتاجات المحكمة. ويدعي صاحب البلاغ أن نطاق دعوى النقض محدود لأن المحكمة العليا قضت، استناداً إلى اجتهاداتها المتواترة، بأن تقييم الأدلة وافتراض البراءة مسألتان منفصلتان.

٢-٩ وأيدت المحكمة العليا حكم المحكمة الوطنية في قرارها المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١. ويزعم صاحب البلاغ أن المحكمة العليا خلصت إلى أن حجج المحكمة الوطنية كانت مستندة إلى تناولها المباشر للدليل، أي أن التصور الخاص للقضاة كان هو أساس تقييمهم وتحديدهم للمصداقية، وأن ذلك ليس جزءاً من الطعن عن طريق طلب النقض لأنه مسألة وقائعية لا يمكن للمحكمة العليا أن تخوض فيها بسبب "طبيعة إجراء الطعن في حد ذاته".

٢-١٠ وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ طلب حماية مؤقتة إلى المحكمة الدستورية، مدّعياً مرة أخرى انتهاك حقه في افتراض براءته. ورفضت المحكمة الدستورية هذا الطعن في قرارها المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في المطالبة بأن تراجع محكمة أعلى الإدانة والحكم الصادرين بحقه. ويدعي أن المحكمة العليا اكتفت فقط بالنظر فيما إذا كان القانون قد طُبق على نحو صحيح، مستندة في استنتاجاتها إلى الوقائع المحددة في الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى درجة.

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ أن تشريعات الدولة الطرف تنص على أن تراجع محكمة أعلى الأحكام الصادرة في قضايا الجرائم البسيطة أو الجنح الأقل خطورة. لكن، في حالة الجرائم الخطيرة، يكون طلب النقض هو الطعن الوحيد الممكن، وذلك ضمن النطاق المحدود التي يجيزه قانون الإجراءات الجنائية. ولا يجوز تبرير طلب نقض من هذا القبيل سوى بوجود انتهاك لأحكام دستورية أو تطبيق خاطئ لقواعد قانونية جوهرية، استناداً إلى الوقائع التي يُصرَّح في الحكم بأنها مثبتة. ولا تُصحَّح الوقائع سوى في حالات استثنائية. والهدف من إجراء النقض هو التحقق من تطبيق المحاكم للقانون ولتنسيق الاجتهادات القضائية. وتوخياً لذلك، ضُمِّن قانون تنظيم الهيئة القضائية هدفاً

يرمي إلى ضمان التقيد بالضمانات الدستورية. ولا يشمل إجراء النقض مراجعة الوقائع والإدانة وتصنيف الجريمة أو الحكم. وقد صرحت المحكمة العليا بأن الحكم على مصداقية الأدلة المقدمة أمام المحكمة الأدنى درجة ليس من اختصاصها. واستشهد صاحب البلاغ بالملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري لإسبانيا (CCPR/C/79/Add.61) وآراء اللجنة في قضية غوميس باسكيس ضد إسبانيا *(Gómez Vázquez v. Spain)* (البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠). واستشهد أيضاً بتصريح الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، في جلستها العامة المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بعد صدور آراء اللجنة المتعلقة بقضية غوميس باسكيس، حيث أكدت أن إجراء النقض يمتثل للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن قرار المحكمة العليا لم يُراجِع، فيما يتعلق بقضيته، تقييم الأدلة الذي أجرته المحكمة الأدنى درجة، وهي أدلة استندت إلى مجرد شكوك بشأنه دون إقامة دليل كاف على تورطه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ شككت الدولة الطرف في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في مقبولية البلاغ، مدعية أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد كما هو مشترط في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى أن صاحب البلاغ لم يُثِر في طلبه المتعلق بالحماية المؤقتة، المقدم إلى المحكمة الدستورية، موضوع انتهاك حقه في طلب مراجعة إدانته.

٤-٢ وأضافت الدولة الطرف أن تقديم طلب حماية مؤقتة إلى المحكمة الدستورية في قضايا مثل القضية موضوع هذا البلاغ أصبح الآن إجراءً مجدياً، لأنه يأتي بعد صدور آراء اللجنة في قضية *غوميس باسكيس ضد إسبانيا* (البلاغ ١٩٩٦/٧٠١)، ولأن المحكمة أصبحت مدركة للحجج المتعلقة بذلك. وقالت الدولة الطرف إنها لذلك تعتبر أن تقديم طعن إلى المحكمة الدستورية قد لا يكون خطوة عديمة الجدوى.

٤-٣ واعتبرت الدولة الطرف أن البلاغ يفتقر بوضوح إلى أساس موضوعي بناء على المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لأن قرار المحكمة الوطنية روجع من جانب المحكمة العليا ومن جانب هيئة ثالثة هي المحكمة الدستورية. ولا ينطوي الحق في عرض القضية على هيئة ثانية على حق في البت في القضية وفقاً لطلب المشتكي. لذلك، ترى الدولة الطرف أن البلاغ يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم الشكاوى إلى اللجنة.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ رداً على ملاحظات الدولة الطرف، حيث قال إنه استنفد سبل الانتصاف المحلية قبل عرض القضية على اللجنة بأن قدم طلباً إلى المحكمة العليا لنقض الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وبأن قدم طلب حماية مؤقتة إلى المحكمة الدستورية فيما يتعلق بقرار المحكمة العليا المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١. ورفض صاحب البلاغ الحجج القائلة إن المحكمة الدستورية كانت تدرك آراء اللجنة المتعلقة بقضية *غوميس باسكيس ضد إسبانيا*، ما دامت المحكمة قد أعلنت، في قرارها المحرر في صفحتين بصيغة عامة وشكلية، أن طعنه المؤلف من ١٠٠ صفحة غير مقبول، دون أن تنظر في الأسس الموضوعية لما ادعي من انتهاكات. وأضاف أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للنقابة الإسبانية للمحامين قدمت عرضاً

إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة دعت فيه إلى تنفيذ الإصلاحات الإجرائية المعلقة حتى يتمتع جميع الأشخاص في إسبانيا بحق طلب قيام محكمة أعلى بمراجعة ما يصدر في بحقهم من أحكام وإدانات.

(١) ٢-٥ وقال صاحب البلاغ إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نفسها اعتبرت أنه من غير الضروري استنفاد سبل الانتصاف الاستثنائية لدى المحكمة الدستورية قبل تقديم بلاغ في إطار البروتوكول الاختياري[1].

التعليقات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٦-١ في مذكرة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أضافت الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية، بخلاف ما زعمه صاحب البلاغ، أشارت صراحة في قرارات لها ومنها القرار المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، إلى آراء اللجنة في قضية *غوميس باسكيس ضد إسبانيا* (البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١) وقبلت الطعن بناء على ذلك وبتت في الأسس الموضوعية للقضية. وقد كشف صاحب البلاغ عن سوء تقدير من جانبه لأنه لم يشتك من انتهاك حقه في الحصول على مراجعة إدانته عن طريق الآليات المتاحة أمامه في المنظومة القانونية الوطنية، ليقدم لاحقاً شكوى إلى اللجنة بشأن قرار المحكمة الدستورية. وطلبت الدولة الطرف اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وإضافة إلى ذلك، قالت الدولة الطرف إن البلاغ لم يستند إلى أساس موضوعي لأن صاحب البلاغ تمتع بالحق في عرض قضيته على هيئة قضائية ثانية وحتى هيئة قضائية ثالثة، حيث روجع الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية من جانب المحكمة العليا والمحكمة الدستورية كليهما.

٦-٣ واعتبرت الدولة الطرف أن المحكمة العليا، في هذه القضية بالذات، قد راجعت الإدانة وبتت في جميع المسائل التي أثارها صاحب البلاغ في طعنه، بما فيها المسائل التي تشير إلى الجوانب المتعلقة بالوقائع والأدلة. وبينما استند صاحب البلاغ في طعنه إلى انتهاك حقه في افتراض براءته، على أساس أن المحكمة الأدنى درجة لم تثبت وجود علاقة سببية بينه وبين الأفعال المثبتة، فإن المحكمة العليا قد استعرضت الظروف التي أتاحت ربط صلة بين المدعى عليه والجريمة، وخلصت إلى وجود عدة أدلة منسجمة تتعلق بفترة زمنية مطابقة تماما لوقت وقوع الجريمة، وهي أدلة أدرجت في الحكم وتتطابق مع ظروف القضية.

٦-٤ واعتبرت الدولة الطرف أن ظروف القضية الراهنة متشابهة مع الظروف التي نظرت فيها اللجنة في قضية *بارا كورال ضد إسبانيا* (*Parra Corral v. Spain*) (البلاغ رقم ١٣٥٦/٢٠٠٥)، وأن نفس القرار ينبغي أن يتخذ.

تعليقات إضافية قدمها صاحب البلاغ

٧- في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ ملاحظات إضافية ذكر فيها أن المحكمة العليا نفسها هي التي رفضت الخوض في مسألة مراجعة تقييم الأدلة والوقائع التي صُرِّح بأنها مثبتة، مستشهدة بمقاطع من الحكم الصادر في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٨- في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، قررت اللجنة في دورتها التاسعة والثمانين أن البلاغ مقبول لأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت ولأن الشكوى بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ تستند إلى أدلة كافية.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٩-١ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أعادت الدولة الطرف تأكيد حجتها القائلة إن اللجنة قد اعترفت في كثير من المناسبات بأن الانتصاف عن طريق النقض كاف في القضايا الجنائية لاستيفاء شروط الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وأكدت أن المحكمة العليا قد قامت، في القضية المعروضة، بتحليل الأساس الوحيد لطلب النقض الذي استند إليه صاحب البلاغ وتناولته بصورة تامة، وأنها بحثت الوقائع التي استندت إليها الإدانة في الاختصاص الابتدائي بحثاً مستفيضاً. وفي ضوء هذا البحث، استنتجت المحكمة أن "تواتر الاتصالات الهاتفية، وقيام المشتكي بتزويد الفاعلين الرئيسيين بالهواتف، ولا سيما أداء تكلفة الهاتف من جانب شخص ذي صلة به، وكون أحد الفاعلين الرئيسيين كان على علم بأن الهواتف آتية من شخص في غاليسيا، وهو شخص نوقشت معه المشاركة في العملية، كلها أمور تشكل ظروفا تتيح ربط صلة بين المدعى عليه والجريمة بصورة لا تخالف المبادئ المعمول بها في إثبات الأدلة، وهي على تنوعها منسجمة، وتتعلق بفترة زمنية توافق تماما وقت وقوع الجريمة، وترد في الحكم، وتتطابق مع ظروف القضية".

٩-٢ وأضافت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يحدد المراجعة التي يرغب في أن تخضع لها الإدانة والحكم، الأمر الذي أدى إلى أن تحليل صواب الحكم المطلوب نقضه كان يجب أن يركز فقط على التماسك الداخلي للحكم وعلى وصف الطعن والرأي الصادر فيه الواردَين في الحكم.

تعليقات إضافية قدمها صاحب البلاغ

١٠-١ في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ اعتراضاً يفيد فيه بأن اللجنة، رغم أنها رفضت في بعض الحالات طعوناً تستند إلى مسألة غياب المراجعة في مرحلة النقض، فإنها اعتبرت في حالات أخرى أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت.

١٠-٢ وأشار صاحب البلاغ إلى أن المحكمة العليا تراجع، في إطار قضايا النقض، أحكاماً صادرة نهائياً عن هيئة واحدة، سواء من محاكم المقاطعات أو المحكمة الوطنية، وذلك للنظر في أسباب تقتصر على انتهاك الأحكام الدستورية أو التطبيق الخاطئ وغير السليم لقواعد جوهرية من القانون الجنائي، وبالاستناد إلى الوقائع التي يصرح في تلك الأحكام بأنها مثبتة. وأشار أيضاً إلى أن المحكمة العليا نفسها قد أقرت بأن السلطة التشريعية وحدها مخولة جعل سبيل الانتصاف المتمثل في النقض متوافقاً مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ورغم ما وجهته اللجنة إلى الدولة الطرف من طلبات لكي تصحح عدم امتثالها للعهد، فإن إسبانيا لم تعدل تشريعها في هذا الاتجاه إلى حد الآن ولا يبدو أنها تخطط للقيام بذلك. وهي بذلك تتجاهل طلب اللجنة والتزاماتها الدولية.

١٠-٣ وفي القضية المعروضة، يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة العليا لم تدخل تغييراً جوهرياً على السوابق القضائية التي تعمل بها بما يكفل جعل النقض درجة قضائية ثانية حقيقية في القضايا الجنائية ويتيح ولو أدنى مراجعة وتعديل للوقائع التي تصرح المحكمة الأدنى درجة بأنها مثبتة. واستشهد صاحب البلاغ بمقتطف من الحكم موضع حديثه، والذي أشارت فيه المحكمة العليا إلى أن "هناك سوابق قضائية عديدة على صعيد هذه المحكمة تفيد بصورة عامة بأن بيانات الأشخاص الموثقة خلال المرافعات في شكل شهادات أو تقارير أو غير ذلك من أنواع البيانات لا يمكن أن يستدل بها على وجود خطأ في تفسير الأدلة المستندية. وفي الوقت ذاته، بينت السوابق القضائية فيما يتعلق بالمادة 849.2 من قانون الإجراءات الجنائية، أن الوثائق التي تؤخذ في الاعتبار هي فقط الوثائق التي تلزم قيمتها الإثباتية المحكمة، وذكرت المحكمة بصورة متكررة أن الوثائق التي استشهد بها المشتكي تفتقر إلى قيمة إثباتية. وبالتالي، فإن المسألة تتجاوز غرض الانتصاف عن طريق النقض، لأن الأمر يتعلق من الناحية التقنية بوقائع لا يمكن للمحكمة أن تتناولها بسبب طبيعة إجراء الطعن في حد ذاته".

نظر اللجنة في موضوع القضية

١١-١ نظرت اللجنة في موضوع البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمتها الأطراف.

١١-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ القائل إن المحكمة العليا لم تراجع أدلة الإدعاء في سياق طلب النقض. وتحيط علماً أيضاً بملاحظات الدولة الطرف ومؤداها أن المحكمة راجعت بصورة تامة الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية. وتلاحظ اللجنة أن قرار المحكمة العليا المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ يبين أن المحكمة قد راجعت تقييم الأدلة الذي أجرته المحكمة الوطنية. وبالتالي، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن صاحب البلاغ قد حُرم من حقه في طلب قيام محكمة أعلى بمراجعة إدانته والحكم الصادر بحقه، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٢- وفي ضوء ما سبق، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

[اعتُمدت بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الإسباني هو النصّ الأصلي. وستصدر الوثيقة لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحاشية

(١) استشهد صاحب البلاغ بآراء اللجنة بشأن البلاغات رقم ١٩٩٢/٤٩٣، و١٩٩٣/٥٢٦، و١٩٩٩/٨٦٤، و٢٠٠١/٩٨٦، و٢٠٠١/١٠٠٦، و٢٠٠١/١٠٠٧، و٢٠٠٢/١٠٧٣، و٢٠٠٢/١٠٠١.